المحور السادس: التدابير الاحترازية والتنظيمية والمحاسبية

المحاضرة 8: (ملخص)

أولا: الحد الادنى لراس مال البنوك العاملة في الجزائر

ثانيا: تكييف الاطار التنظيمي وفق المعايير الدولية

ثالثا: التدابير المحاسبية

تمهيد:

لقد قام بنك الجزائر بعدة تدابير احترازية و تنظيمية و محاسبية من أجل الوصول إلى نظام صحي وفعال ومن أهمها ما يلي:

أولا: الحد الادنى لراس مال البنوك العاملة في الجزائر

من أجل تحسين ملاءة المالية للبنوك الجزائرية، قام البنك الجزائر برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

الملاءة: القدرة على سداد الالتزامات عند استحقاقها

او الدرجة التي تتجاوز بها الاسول المالية للكيان الخصوم المتداولة له.

تم تحديده أولا في سنة 1990 ب 500.000.000 دج للبنوك وب 100.000.000 دج للمؤسسات المالية بموجب نظام رقم 90-01 المتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. ولقد تم رفع الحد الأدنى لرأس المال ثلاث مرات كما يلي:

- ✓ في سنة 2004 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 إلى 2.500.000.000 دج للبنوك و 1.000.000.000 دج للمؤسسات المالية.
- ✓ في سنة 2008 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 إلى 10.000.000.000 دج للبنوك و 3.500.000.000 دج للمؤسسات المالية.
- ✓ في سنة 2018 تم رفع الحد الأدنى لرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 إلى 20.000.000.000 دج للبنوك و 6.500.000.000 دج للمؤسسات المالية.

ثانيا: تكييف الاطار التنظيمي وفق المعايير الدولية

لقد قام بنك الجزائر بتكييف الإطار التنظيمي وفق المعايير الدولية لجنة بازل الخاصة بالرقابة المصرفية

-تطبيق اتفاقية بازل1: لقد استلزم انفتاح السوق المصرفية الجزائرية مسايرة التنظيمات والتشريعات العالمية للبنوك ومن أهمها اتفاقية بازل الأولى وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم إصدار:

- ✓ النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991 والمحددة للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ النظام رقم 95-04 المؤرخة في 20/04/1995 والمعدلة والمكملة للنظام 91-09 المحددة للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الحذرة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

فرض على البنوك احترام **نسبة الملاءة** ونسبة **توزيع المخاطر**

- ✓ **نسبة الملاءة: وتدعى نسبة كوك وتتعلق بتغطية الخطر وتهدف لتعزيز استقرار البنوك**
- ✓ **نسبة توزيع المخاطر: تقسم لنسبتين**
  - **المخاطر المرجحة اتجاه كل مستفيد**
  - **المخاطر الرجحة اتجاه مجموعة من المستفيدين**

2- تطبيق اتفاقية بازل 2 وبازل3:

اعادة صياغة الاطار الاحترازي في النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، وأهم ما جاء به هذا النظام ما يلي:

- ✓ **نسب الملاءة المطبقة للبنوك:** التي تخص الاموال الخاصة القانونية (نظام 95-04) والنظام 14-01؛ حيث تشمل: حسب المادة 8 من النظام.
  - ➢ **الاموال الخاصة القاعدية (م9 من النظام)**
    - راس المال الاجتماعي
    - الاحتياطات
    - الارصدة الدائنة المرحلة من جديد (الارباح غير الموزعة)
  - ➢ **الاموال الخاصة التكميلية (م10 من النظام)**
    - احتياطات اعادة تقييم الاعمال
    - مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة
    - سندات المساهمة

- ✓ **ترجيح مخاطر القرض** : لقد تم تحديد ترجيحات خطر القرض حسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل باستعمال التنقيط الممنوح من طرف الهيئات الخارجية لتقييم القرض .

كما توزع مخاطر القرض حسب الفئات وتطبق عليها المعدلات المشار إليها في هذا النظام، و تمثلت هذه الفئات في:

- **المستحقات على المقترضين السياديين:** والمتمثلة أساسا في مستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر؛ مستحقات على الدول الأخرى و بنوكها المركزية.
- **المستحقات على الهيئات العمومية دون الادارات المركزية:** والمتمثلة في: مستحقات الجماعات المحلية؛ مستحقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- **المستحقات على البنوك و المؤسسات المالية:** والمتمثلة أساسا في: في مستحقات على البنوك و المؤسسات المالية أو المماثلة و المقيمة في الخارج.
- **المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة.**
- **مستحقات بنك التجزئة:** المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا ،القروض العقارية للاستعمال السكني.
- **القروض العقارية للاستعمال التجاري** : القروض المضمونة بالرهون الرسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري؛
- **المستحقات المصنفة.**
- **أصول أخرى:** الأصول النقدية والأصول الثابتة وغيرها.
- **السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة.**

✓ **تحويل الالتزامات خارج الميزانية:** تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادل من مخاطر القرض (المادة رقم (15) من النظام 14-01).

✓ **الخطر العملياتي:** يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص واختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية، فتوفر نسبة من متوسط صافي النواتج البنكية تسمى متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي (المادة رقم (21) من النظام 14-01).

✓ **خطر السوق:** تغطي متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر السوق كل من:

- خطر الوضعية على محفظة التداول؛
- خطر الصرف.

ثالثا: التدابير المحاسبية

تمثلت أهم التدابير في:

- ✓ وضع مخطط محاسبي بنكي جديد؛
- ✓ تقرير محاسبي جديد.

1-وضع مخطط محاسبي بنكي جديد: لقد حدد بنك الجزائر مخططا للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية مستوحاة من معايير المحاسبة الدولية ومعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (النظام 09-04).

إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07-11 المحدد للنظام المحاسبي المالي.

2-وضع تقرير محاسبي جديد: أصدر بنك الجزائر قواعد جديدة لإعداد تقرير محاسبي دوري جديد يتضمن احتياجات المعلومات الاحترازية عن طريق تعليمة رقم 03-11 المتضمنة الوثائق المالية الدورية.

وتمثلت الوثائق المالية الدورية أساسا في:

- ✓ الوضعية المحاسبية لكل ثلاثي وملحقاتها، والتي تشمل الأصول والخصوم والتزامات خارج الميزانية؛
- ✓ جدول حسابات النتائج لكل سداسي الذي يوضح التكاليف والإيرادات المرتبطة بالنشاط.

يحدد النظام رقم 09-05 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، شروط إعداد ونشر الوثائق المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وتتكون هذه الكشوف المالية القابلة للنشر من:

- ✓ ميزانية وخارج الميزانية ؛
- ✓ حسابات النتائج؛
- ✓ جدول تدفقات الخزينة؛
- ✓ جدول تغير
- ✓ الأموال الخاصة و الملحق.